



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (F) 49 [2025]

المحكمة المدنية والتجارية
لدى مركز قطر للمال
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 9 أكتوبر 2025

القضية رقم: CTFIC0016/2025

ث

المدعى

ضد

ج

المدعى عليه

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي علي مالك، مستشار الملك

القاضي الدكتور جورج عفاكي

القاضي جيمس ألسوب



الأمر القضائي

1. في غضون 21 يومًا يجب على الطرفين الاتفاق على تعيين مُحكّم منفرد لأغراض البند 6.4 من أجل تسوية النزاع الذي أقامه المُدّعي بشأن نقل الأسهم بموجب اتفاقية شراء الأسهم.
2. في حال عدم التوصل إلى هذا الاتفاق وعدم إخطار المحكمة بهذا الأمر، تتخذ المحكمة الإجراءات القضائية اللازمة وتُصدر أي أمر قضائي ضروري لتعيين مُحكّم منفرد لأغراض البند 6.4 بموجب المادة 11 من قانون التحكيم القطري (القانون رقم 2 لسنة 2017).

الحُكم

1. أصدرت هذه المحكمة أوامرها القضائية ونشرت أسبابها في هذه المسألة بتاريخ 26 أغسطس 2025 ([2025] 38 (F) QIC). وأعربت المحكمة في أسبابها عن اقتناعها بامتلاكها الاختصاص القضائي، أي السلطة القضائية اللازمة لتعيين مُحكّم للنظر في النزاع القائم بين المُدّعي والمُدّعى عليه والبت فيه عملاً ببند التحكيم الوارد في الاتفاقية ذات الصلة المبرمة بين الطرفين. وينبغي قراءة هذه الأسباب مع حُكم المحكمة السابق.
2. كان هذا الاقتناع مرهونًا بعدم تنازل المُدّعي عن حقوقه التعاقدية الناشئة عن بند التحكيم (البند 6.4) الوارد في اتفاقية شراء الأسهم ("اتفاقية شراء الأسهم"). وبناءً على ذلك، أصدرت المحكمة توجيهاتها للطرفين بتقديم مذكراتهما وأي مواد داعمة بشأن مسألة التنازل.
3. قدم الطرفان مذكرات لدعم موقفهما.
4. في ضوء كل المواد المتاحة المقدمة، يتضح للأسباب التالية أن المُدّعي لم يتنازل عن حقوقه بموجب البند 6.4 من اتفاقية شراء الأسهم في ما يتعلق بإحالة النزاع إلى التحكيم.
5. تتعلق دعوى المُدّعي ببيع أسهم في شركة مقابل مبلغ قدره 450,000 ريال قطري. وتمثل هذه الأسهم نسبة 24.5% من رأس مال الشركة. وتم البيع بموجب اتفاقية شراء الأسهم المبرمة في 30 مايو 2024. ويزعم المُدّعي أنه بعد أن دفع ثمن الشراء، لم ينقل المُدّعى عليه الأسهم (راجع الفقرات من 2 إلى 7 من حُكم المحكمة السابق 38 (F) QIC [2025]).
6. كما هو موضح في الفقرات من 8 إلى 10 من حُكم المحكمة السابق، سعى المُدّعي، اعتقادًا منه بأن هذه المحكمة لا تمتلك الاختصاص القضائي للنظر في هذه القضية، إلى إنفاذ البند 6.4 من اتفاقية شراء الأسهم أمام دائرة منازعات التحكيم المدني والتجاري في محكمة الاستئناف ("محكمة الاستئناف") عن طريق الحصول على أمر قضائي من محكمة الاستئناف بتعيين مُحكّم منفرد للفصل في دعواه. وقد خلصت محكمة الاستئناف إلى أنها لا تمتلك الاختصاص القضائي أو السلطة لتعيين مُحكّم بموجب البند 6.4 من اتفاقية شراء الأسهم، بل ذكرت أن هذه المحكمة هي التي تمتلك هذا الاختصاص.



7. من المهم فهم أن المُدعي لم يسع للحصول على أي تعويض جوهري في ما يتعلق بنقل الأسهم في الإجراءات القضائية المقامة أمام محكمة الاستئناف، بل اقتصر سعيه على طلب إصدار أمر قضائي بتعيين مُحكم منفرد بموجب البند من اتفاقية شراء الأسهم 6.4 وعملاً به.

8. في أثناء ذلك، أقام المُدعى عليه، بصفته مُدعيًا، دعوى أمام محكمة الاستثمار والتجارة التابعة لمحكمة الاستئناف. وهذه هي الدعوى المنفصلة التي أشارت إليها المحكمة في الفقرة 12 (2) من حُكمها السابق. وفي تلك الإجراءات القضائية، يزعم المُدعى عليه أنه ينبغي له الحصول على تعويض جوهري تزيد قيمته على 1,000,000 ريال قطري، ويزعم أن المُدعي (بصفته مُدعى عليه في تلك الإجراءات القضائية الثانية) مارس منافسة غير مشروعة واختلس أموالاً من الشركة، ويطالب بإقصاء المُدعي من الشركة. وكما ورد في مذكرة التعقيب التي قدمها المُدعي في هذه الإجراءات القضائية بأن... لا تتعلق حثثيات القضية باتفاقية بيع الأسهم التي تنص على التحكيم، بل تتعلق بمطالبات أخرى قائمة على إنكار اتفاقية بيع الأسهم واعتبارها غير قائمة.

9. يزعم المُدعى عليه (بصفته مُدعيًا) أمام محكمة الاستثمار والتجارة، أن اتفاقية شراء الأسهم باطلة لأسباب مختلفة.

10. بمجرد إدراك هذه الحقائق الأساسية، يتضح أنه لم يحدث أي تنازل. أولاً، عندما رفع المُدعي الدعوى أمام محكمة الاستئناف لتعيين مُحكم بموجب البند 6.4 من اتفاقية شراء الأسهم، لم يتصرف بشكل يتعارض مع هذا البند، بل كان يسعى إلى التصرف بموجبه. وقد كان يعتقد بشكل خاطئ أن المحكمة (هذه المحكمة) المذكورة في البند لا تمتلك الاختصاص القضائي لتعيين مُحكم، ولذلك توجه إلى محكمة الاستئناف.

11. ثانيًا، لم يُبادر هو ببدا الإجراءات القضائية الثانية، بل المُدعى عليه هو الذي أقامها. ولا تُعد مشاركة المُدعي (بصفته مُدعى عليه) في دعوى أقامها المُدعى عليه (بصفته مُدعيًا) تصرفًا يتعارض مع اتفاق التحكيم الوارد في البند 6.4 من اتفاقية شراء الأسهم. والنزاع الذي تعكسه مطالبات المُدعى عليه (بصفته مُدعيًا) في الإجراءات القضائية الثانية يختلف عن النزاع الذي تعكسه المطالبة المحدودة، بموجب اتفاق التحكيم، التي قدمها المُدعي، أولاً أمام محكمة الاستئناف، والآن أمام هذه المحكمة، والتي تقتصر على تعيين مُحكم بموجب البند 6.4 من اتفاقية شراء الأسهم.

12. ثالثًا، يُمكن اعتبار أي استنتاجات قد تُستخلص من عدم سعي المُدعي (بصفته المُدعى عليه في الإجراءات القضائية الثانية) إلى وقف الإجراءات القضائية الثانية غير ذات صلة، وذلك لأنها تتعلق بمطالبة ثانية مختلفة في إجراءات قضائية منفصلة ومختلفة (رفعها المُدعى عليه) عن تلك التي رفعها سعيًا لتعيين مُحكم بموجب البند 6.4 للفصل في نزاعه مع المُدعى عليه. وتُشكل الدعوى التي رفعها المُدعى عليه نزاعًا مختلفًا عن النزاع الذي رفعه المُدعي أمام محكمة الاستئناف والآن هنا. وعلى أي حال، فإن هذا التقاعس عن السعي لوقف إجراءات المُدعى عليه القضائية لا يُعد إغفالاً واضحاً لا لبس فيه يتعارض مع حقوقه بموجب البند 6.4 من اتفاقية شراء الأسهم.

13. لم يصدر عن المُدعي أي فعل أو إغفال واضح لا لبس فيه يتعارض مع البند 6.4 من اتفاقية شراء الأسهم وحقوقه بموجبه.



14. تقترح المحكمة إتاحة الفرصة للطرفين للاتفاق على مُحكَم. وفي حال عدم اتفاقهما، ستتخذ المحكمة الخطوات اللازمة لتعيين مُحكَم بموجب المادة 11 من قانون التحكيم (القانون رقم 2 لسنة 2017).

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي جيمس ألسوب

أودعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مُثِّلَ المُدَّعي السيد أحمد بن محمد آل ثاني من مكتب قطر الدولي
للمحاماة (الدوحة، قطر).

مُثِّلَ المُدَّعي عليه السيد صلاح الجلاهمة من مكتب صلاح الجلاهمة للمحاماة
(الدوحة، قطر).

